

كتاب الأم

كتاب النذور باب النذور التي كفارتها أيمان .

قال الشافعي C تعالى : ومن قال : علي نذر ولم يسم شيئاً فلا نذر ولا كفارة لأن النذر معناه معنى على أن أبر وليس معناه أنني أئمت ولا حلفت فلم أفعل وإذا نوى بالنذر شيئاً من طاعة □ فهو ما نوى قال الشافعي : فإننا نقول فيمن قال : علي نذر إن كلمت فلانا أو علي نذر أن أكلم فلانا يريد هجرته أن عليه كفارة يمين وأنه إن قال : علي نذر أن أهجره يريد بذلك نذر هجرته نفسها لا يعني قوله : إن أهجره أو لم أهجره فإنه لا كفارة عليه وليكلمه لأنه نذر في معصية قال الشافعي : ومن حلف أن يكلم فلانا أو لا يصل فلانا فهذا الذي يقال له الحنث في اليمين خير لك من البر فكفر واحنث لأنك تعصي □ D في هجرته وتترك الفضل في موضع صلته وهذا في معنى الذي قال النبي A : [فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه] وهكذا كل معصية حلف عليها أمرناه أن يترك المعصية وحنث ويأتي الطاعة وإذا حلف على بر أمرناه أن يأتي البر ولا يحنث مثل قوله : □ لأصومن اليوم و□ لأصلين كذا وكذا ركعة نافلة فنقول له : بر بيمينك وأطع ربك فإن لم يفعل حنث وكفر وأصل ما نذهب إليه أن النذر ليس بيمين وأن من نذر أن يطيع □ D أطاعه ومن نذر أن يعصي □ لم يعصه ولم يكفر